

## 408885 - هل يجوز له معاونة الزوجة في الخلع ورد المهر ليتزوجها؟

### السؤال

ما حكم الرجل إذا أراد معاونة المختلعة في دفع نصف قيمة المهر حتى تخلع زوجها؟ وذلك في حال وقوع الشقاق بين الزوجين حتى ذهبت البنت إلى بيت أبيها، ومكثت أكثر من نصف السنة إلى الآن مع العلم أن البنت تريد الخلع، ولكن المهر كثير، والأب يستطيع رد نصف، فهل يجوز أن يعطي شخص للأب المبلغ المتبقى من مهر ابنته لتخطلع من زوجته، على أن يتزوجها ذلك الشخص؟

### الإجابة المفصلة

الخلع هو الفرقه بين الزوجين بعوْض تبذله المرأة للزوج.

والأصل فيه قوله تعالى : (فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ) البقرة/229 .

قال ابن قدامة في "المغني" (7/324) : " وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام ، قال ابن عبد البر ولا نعلم أحداً خالفة ، إلا بكر بن عبد الله المزني؛ فإنه لم يُجزِّه ، ورغم أن آية الخلع منسوخة " انتهى .

وإذا جاز للمرأة أن تخلع من زوجها جازت معاونتها في تحقيق مرايها بدفع المال الذي تؤديه إلى زوجها لتخطلع منه ؛ لأن للوسائل أحکام المقاصد .

والخلع إذا كان مع استقامة الحال بين الزوجين ، وعدم وجود ما يقتضيه فهو مكروه ؛ لأنه سبب للطلاق المكره ، وهدم النكاح المتضمن للمصالح الشرعية الكثيرة .

ويكون الخلع مباحاً إذا كرهت المرأة زوجها وخفت إثماً بترك حقه كما قال تعالى : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافُ أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ) البقرة/229 .

جاء في "روضة الطالبين" للنووي (7/374) : " لا كراهة فيه إن جرى في حال الشقاق ، أو كانت تكره صحبته لسوء خلقه أو دينه ، أو تحرجت من الإخلال ببعض حقوقه ، أو ضربها تأديباً فافتدىت " انتهى .

وقال الشيخ موسى الحجّاوي في "الإقناع في فقه الإمام أحمد" (3/252) : " وإذا كرهت المرأة زوجها لخليفة أو خلقه أو لنقص دينه أو لكبريه أو ضعفه أو نحو ذلك وخفت إثماً بترك حقه : فيباح لها أن تخالعه على عوض تفendi به نفسها منه ، ويسمى إجابتها إلا أن يكون له إليها ميلٌ ومحبةٌ فيستحبُّ صبرها وعدم افتدائها ، وإن خالعه مع استقامة الحال : كره ، ووقع الخلع " انتهى .

فإذا كانت المرأة متضررةً بالبقاء في ذمة الزوج ؛ لتضييقه عليها ، وامتناعه من بعض حقوقها ورفضه طلاقها ، وهي ترغب بالفكاك منه فمساعدتها بالمال الذي تخلع به من زوجها مما يُوجَر عليه الإنسان ؛ لمساهمته في رفع الضرر عنها .

ولكن لا يجوز أن يكون غرض الدافع للمال أن تخلص المرأة من زوجها ليتزوجها الدافع ، وإذا جعل ذلك شرطاً في دفع المال خشي أن يكون داخلاً في تخبيب المرأة على زوجها الذي جاءت الأدلة بالوعيد فيه ، وتخبيب المرأة على زوجها ، وإفسادها عليه ، وتبغيضه إليها ، وإغرائها بفارقها من المحرمات وكبائر الذنوب :

وقد ثبت في سنن أبي داود (2175) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَمْرَأَهُ عَلَى زَوْجِهَا)، وقال الألباني : صحيح .

بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن نكاح المخبي لهذه المرأة بعد طلاقها باطلٌ ؛ معاملة له بضد قصده :

جاء في "كشاف القناع" من كتب الحنابلة (323/11) : "وقال الشيخ -يعني ابن تيمية- في رجلٍ خَيْرٌ أَيْ: خدع امرأة على زوجها حتى طلقها: يُعَاقِبُ عَقَوْبَةً بِلِيْغَةً ؛ لارتكابه تلك المعصية ، ونكاحه باطلٌ في أحد قولي العلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويجب التفريق بينهما ؛ عقوبة له "انتهى .

وجمهور العلماء يرون صحة النكاح مع الإثم الشديد.

وإذا كان التعریض بخطبة المتوفى عنها زوجها أثناء عدتها ممنوعاً شرعاً رعایة لحق الزوج كما قال تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَدْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قُوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتْبُ أَجَلَهُ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَحْذِرُوهُ) البقرة/235

فكيف بالتصريح بالخطبة لامرأة متزوجة ، بل والاتفاق على الزواج بها بعد طلاقها من زوجها ؟!

فالنصيحة للسائل أن يتقي الله تعالى ، ولا يكون سبباً لإغراء المرأة بالاختلاع من زوجها لتتزوجه هو ، وإذا رأى الضرر واقعاً على الزوجة ، وهي عازمة على الخلع ، وراغبة في التخلص من زوجها ولم يكن له دورٌ في ذلك فله أن يساعدهم بالمال من غير اشتراط أن يتزوج بها ، ولا تصريح برغبته فيها ولا تلميح بذلك ، ثم إذا اختعلت منه وانقضت عدتها فله أن يتقدم لخطبتها كسائر الخطاب ، فإن كان له نصيب فالحمد لله ، وإن لم يرضوا به فليس له المطالبة بما دفعه من مال إلا إذا قدمه لهم على سبيل القرض .

والله أعلم .